

## ٩. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا للحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله فصل ثم يغسل رجليه ثلاثا الى الكعبين وهم العظامان الناثنان في جانبي رجله -

00:00:00

يجب ادخالهما في الغسل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ربنا ويرضاه وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله -

00:00:20

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. قول المصنف فصل اورد المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل احكام الركن الرابع من اركان الوضوء وهو ما يتعلق بغسل الرجلين ثم اتبعه في هذا الفصل بعضا من الاحكام المتعلقة بما يفعل بي -

00:00:33

او ما يفعل بعد انتهاء الوضوء من الاذكار ونحوها. قوله ثم يغسل قوله ثم هذه يدل على الترتيب وهو فرض من فروض الوضوء كما مر معنا وقوله يغسل رجليه المراد بالغسل كما مر معنا اكثر من مرة هو امرار الماء على العضو مع انفصال الماء عنه. اذ مرور -

00:00:53

الماء على العضو على مراتب والغسل هو المرتبة الثانية منه. اذ اعلى المراتب الغسل مع الدلك وهو مرور الماء على العضو مع انفصالة او مع انفصالة اضافة لامرار اليدي على المحل. والواجب انما هو الغسل وهو امرار الماء على المحل مع انفصالة. فلا بد من الانفصال يسمى غسلا. وقوله رجليه -

00:01:13

ثلاثا سياقينا ان شاء الله ان التفريث في غسل الرجلين انما هو على سبيل الندب وقوله الى الكعبين مر معنا اكثر من مرة ان الى هنا بمعنى مع. والدليل على وجوب غسل الكعبين -

00:01:36

ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ولا تكون الاعقاب مأمونة من عدم وصول الماء الا اذا قيل بوجوب غسل الكعبين. قال وهم الضمير عائد الى الكعبين العظامان الناثن -

00:01:49

في جانبي الرجل فالعظمان اللذان يكونان في جانب الرجل يمينا وشمالا هما الكعبان ويجب غسلهما. ثم قال ويجب ادخالهما اي ويجب ادخال الكعبين في الغسل اي في غسل الرجلين وهذا يدل على ان الكعبان داخلان ان الكعبين داخلان في فرض الرجلين. فيغسل كعب اليمنى مع اليمنى وكعب اليسرى معها -

00:02:08

نعم. وان كان اقطع وجب غسل ما بقي من محل الفرض اصلا او تبعا. كرأس عضد وساقي. نعم. هذه المسألة تتعلق بالرجل واليد معا فقول المصنف وان كان اقطع اي مقطوعا اما مقطوع اليدي او مقطوع الرجل. هذا معنى الاقطع هو الذي تقطع يده او رجله -

00:02:32

والحكم هنا ليس متعلقا بالرجل فقط وانما هو متعلق باليد والرجل معه. قال وجب غسل ما بقي من محل الفرض الذي تقطع او تقطع يده او بعضها له ثلاثة احوال -

00:02:53

الحالة الاولى ان تقطع اليدي او الرجل ويبقى بعضها. الحالة الثانية ان يكون القطع من المفصل والحالة الثالثة ان يكون القطع من فوق المفصل اي مفصل العضد فيكون فيكون القطع عفوا من -

00:03:08

عضد او يكون القطع من الساق نفسها فاما في الحالة الاولى وهو اذا كان القطع من الفرض وبقي بعضه بهذه داخلة في قوله ما بقي

من محل الفرط وهو اليد - 00:03:25

التي هي بمعنى الذراع او الرجل التي هي بمعنى المشط واما ان كان القطع المرتبة الثانية والثالثة فسيأتي في كلام المصنف. قول المصنف وجوب غسل ما بقي من محل الفرط - 00:03:41

اصلا او تبعا قوله اصلا ان يجب غسل ما بقي اذا كان اصلا وهو الذراع فانها باقية فاذا بقي جزء من الذراع فانه في هذه الحال فيجب غسله وبناء على ذلك فان من قطعت يده - 00:03:55

من دون المرفق من دون المرفق فانه يجب عليه ان يغسل ما دون المرفق. وكذلك من قطعت رجله دون الكعب فيجب عليه ان يغسل الكعبة وما دونها. وهذا معنى قوله اصلا - 00:04:17

هو واجب غسله اصلا في الوضوء لأن الآية قد نصت على وجوب غسل اليد والرجل. فيكون وجوب ما بقي وجوبا اصليا. وهذا واضح في قوله اصلا واما قوله او تبع - 00:04:34

اي اذا لم يبقى من اليد الا ما وجب غسله تبعا لا اصلا وصورة ذلك ما مثل له المصنف حينما قال كرأس عضد وساق لعلي ان اشرح كيف ان الوجوب كان تبع بعد فهم مسألة السورة - 00:04:51

اذا قطعت اليد من رأس العضد فان العضد مكون من عظمين عظم في الذراع او متلقى عظمين التقاء عظم الذراع والتقاء عظم العضد والمرفق هذا هو المفصل فاذا كان القطع من المرفق - 00:05:12

فان الباقي هو باقي المرفق الذي هو من العبد وليس من الذراع الباقي هو طرف العضد الذي هو جزء من المرفق لكنه ليس جزءا من الذراع فهذا يجب غسله تبعا - 00:05:29

لانه من معنا ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فحيث قلنا انه لا يمكن ان تغسل الذراع فقط بل لا بد ان تشرع في بعض العضد فشروعك في بعض العضد من باب ما لا يتم الواجب الا به وهو الواجب التبعي الذي قصدته المصنف - 00:05:48

بينما لو كان الذي بقي بعذ الذراع فان الباقي هذا اصله واجب وجوبا اصليا بدخوله في الآية وليس من باب الوجوب التبعي وهو ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:06:10

اذا هذا المراد بقوله تبعا بأنه آيا يبقى رأس العضد او يبقى رأس الساق من الاسفل اذا كان القطع من الكعب نفسها فهنا نقول يجب غسل الرأس اذا كان قد بقي واما اذا ارتفع القطع فشرع في العضد او - 00:06:23

شرع في الساق فانه لا يغسل وسيأتي في كلام المصنف اذا قول المصنف كرأس عضد هذا تمثيل لما وجب تبعا لا لما وجب اصلا لأن ما وجب اصلا مثاله اذا كان قد بقي شيء من الذراع او شيء من الرجل - 00:06:41

قوله كرأس عضد وساق واعيد المثال هذا مثال لما وجب تبعا صورته ان يكون القطع من مفصل المرفق تماما فيبقى طرف العضد كاملا لم يؤخذ من العضد شيء فحينئذ نقول يجب ان يغسل الرأس طرف العضد لأن هذا الذراع لو كان موجودا لوجب غسل الرأس من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:07:01

والنبي صلى الله عليه وسلم غسل مرافقه وهذا الذي غسله النبي صلى الله عليه وسلم وادار يده عليه يدخل فيه بعض العضد ومثله ايضا يقال الساق اذا كان القطع من الكعب نفسه - 00:07:30

نعم وكذا تيمم. قوله وكذا تيمم هذه المسألة ليست على اطلاقها ولكن اشرحها ثم ابين وجه تقييدها قوله وكذا تيمم يعني يمسح يجب ان يمسح ما بقي من الفرط اصلا او تبع - 00:07:43

ما بقي من الفرط اصلا او تبعا ولكنه ليس على اطلاقه من جهتين. الجهة الاولى ان التيمم لا تعلق له بالرجلين فهو متعلق باليددين فقط دون الرجلين. والفرق الثاني بينها وبين الوضوء - 00:07:59

ان حد التيمم انما هو من مفصل الرسغ بينما الوضوء محله من مفصل المرفق وحينئذ نقول ان من قطعت يده من مفصل الكف الذي هو مفصل الرسخ وارد التيمم فانه يمسح على رأس ذراعه - 00:08:13

من باب الوجوب لأن هذا مما وجب عليه تبعا وما وجب اصالة كما لو قطعت اصابعه وبقي بطن كفه فيجب عليه ان يمسح كفه لاجل

ذلك. هذا قوله وكذا تيمم عرفا وجه الشبه وانه ليس على اطلاق من وجهين - 00:08:35  
الشباب وانه ليس على اطلاق وجه. ان لم يبقى شيء سقط نعم. او فان لم يبقى شيئاً نعم قوله فان لم يبق شيء اي من محل الفرض  
بالكلية الذي وجب اصلاً او وجب تبعاً سقط - 00:08:51

اي سقط الوجوب بالكلية لأن القاعدة عندنا ان الشيء اذا فات محله سقط بالكلية وهذه امثلتها بالعشرات حتى فيما يتعلق الحلاق في  
الحج. فان من لا شعر له لا يلزمه ان يمر اللة على رأسه - 00:09:07

لانه فات محل المحل الذي يحلق وهو الشعر وكذلك هنا نقول انه اذا لم يبق شيء بان كان القطع فوق المرفق او فوق الكعب فانه  
يسقط الوجوب وبالكلية. لكن يستحب ان يمسح محل القطع بالماء. نعم قوله يستحب - 00:09:26

هذا الاستحباب راعاه للخلاف اذ استحبوا هذا الموضع مراعاة الخلاف وانا اكرر ان من اصول مذهب الامام احمد او اصحاب الامام  
احمد الاستحباب والكرابة مراعاة للخلاف. نص على هذا الاصل واطال في تفصيله. ابو الوفاء ابن عقيل في الواضح - 00:09:45

ويبين ان احمد اذا كان الخلاف قوياً وكان الخلاف في التحرير او في الوجوب فانه يراعي الخلافة بان يستحب ما قيل بوجوبه ويكره  
ما قيل بتحريمه لكن بشرط اكرره ان يكون الخلاف قوياً - 00:10:04

لا مطلق الخلاف يراعي وهذه مسألة يجب مراعاتها ونص على ما ذكرته لكم ابو الوفاء في الواضح. فهذا الاستحباب الذي اورده  
المصنف هو مراعاة لخلاف من خالقه من الفقهاء في - 00:10:20

هذه المسألة واوجب مسح محل القطع اذا كان فوق المرفق. قوله مسح القطع محل ذلك اذا كان فوق المرفق وفوق الكعب. واما اذا  
كان دونه فقد سبق حكمه قبل قليل - 00:10:30

وقوله بالماء اي لا يلزم الغسل وانما يكفي المسح. ونستفيد من قول المصنف يستحب ان يمسح بالماء ان المتظر اذا كان بالتيمم فانه  
لا يستحب له ان يمسح المحل بالتراب - 00:10:44

لانه خصه بالماء دون غيره. وهذا الظاهر الذي ذكرت لكم هو الذي ذكره منصور في شرحه ان ظاهر كلامهم ان هذا الحكم خاص  
بالوضع فقط دون التيمم فان التيمم لا ماء فيه ولذلك فاننا نأخذ من ظاهر كلامهم ومصطلح الظاهر هذا اطلاق المتأخرین غير اطلاق  
المتقدمن اطلاق - 00:11:00

متاخرین يقصدون بالظاهر اي ظاهر اللفظ بعمومه او ظاهر اللفظ اذا جعلوا قيداً فان مخالفة القيد ظاهره يدل على عدم اندراجه في  
الحكم بين مظاهر المذهب عند المتأخرین له دلالة مختلفة. كما بين ذلك بن حمدان في اول كتاب الرعاية - 00:11:20

نعم. واذا وجد الابطع نحبه من يوظئه باجرة المد. وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك. نعم هنا مصنف يقول اذا وجد الاقطع نحوه اي  
ونحوه من لا يستطيع ان يخدم نفسه - 00:11:37

كان يكون مريضاً او يكون مشلولاً او اه غير ذلك من الاسباب التي تكون مانعة لهم من القدرة على ان يوظأ نفسه بنفسه. قال اذا وجد  
الاقطع ونحوه من يوظأه باجرة مثل - 00:11:50

يعني ان يعطيه باجرة المثل لكن لو زادت عنه اجرة المثل فلا يلزمه ذلك كما سيأتيينا في التيمم انه يجوز ترك الماء الى التراب اذا  
كانت قيمة الماء اكثر من اجرة المثل. قال وقدر عليها اي وقدر على اجرة المثل - 00:12:06

من غير اضرار قوله من غير اضرار اي من تكون مضرة له في نفقة نفسه او نفقة من يمونه او لاجل ان يكون او ان  
يكون عليه دين لغريميه فان دين غريميه مقدم على - 00:12:22

مثل هذه النفقات قال لزمه ذلك اي لزمه هذا الانفاق هذه المسألة وهي مسألة المعين في العبادة. الحقيقة ان اشكال على بعض الفقهاء  
قاعدة المذهب فيه فانهم تارة يقولون يلزم المعين - 00:12:38

ولو كان بمثابة هذه الصورة وهناك صور اخرى يقولون لا يلزم المعين ومثلوا لذلك قالوا ان صلاة الجمعة واجبة على الرجال ومن  
لم يستطع الوصول لمسجد الا بمعين فلا يلزمه ذلك - 00:12:56

ما يلزمه ان يبذل مالاً للمعين الذي يوصله للمسجد. ثم لما جاءوا في الحج قالوا ان الحج واجب مع الاستطاعة ومن لم يستطع الا

بمعين لم يلزمه ذلك. بل يجوز له ان ينبع غيره فينتقل للبدن - [00:13:12](#)  
وهناك لم يوجبا و هنا اوجبا فما الفرق بين المسألتين من اهل العلم من اراد ان يجعل ان يظهر فرقا وذكره بعض المتأخرین وهو ان الفرق بين المسألتين ان الوجوب هنا للعبادة - [00:13:29](#)

اما الوجوب في تلك الصور فان الوجوب متعلق بشرطها. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب ولا يلزمك السعي في تحقيق ما لا يتم الوجوب الا به - [00:13:43](#)

وهذا توجيه حسن ذكره الشيخ محمد الخلوقی. نعم. فان ولد من يهممه ولم يجد من يوظأه لازمه ذلك. نعم قال فان وجد ذلك الاقطع ونحوه من لا يستطيع ان يخدم نفسه من يهمه لان الذي يهمه قد يكون يهمه بخرقة فهو اهون عليه من ان يوظأه بالماء فانه - [00:13:59](#)

اسهل اذ التيمم بخرقة فیأتی المعاون فيضرب الخرقة على الارض ثم يبعم بها صاحب هذه اسهل قال ولم يجد من يوظأه لازمه ذلك اي لزمه التيمم حين ذاك. يلزمه ذلك لانه عاجز عن الماء. نعم - [00:14:19](#)  
ان لم يجد صلی على حسب حاله ولا اعادة، نعم قوله فان لم يجد اي لم يجد الامرین السابقین من يقوم مساعدته في الوضوء ومن يقوم بمساعدته في التيمم صلی على حسب حاله - [00:14:36](#)

قوله صلی على حسب حاله يدلنا على ان صلاته حينئذ تصح و لكن حدثه لم يرتفع لم يقل انه قد ارتفع حدثه بالنسبة ولكنه قد عفي عن رفع الحدث لعجزه عن رفعه. و قوله صلی على حسب حاله سیأتینا ان شاء الله - [00:14:48](#)  
في محله في كتاب الصلاة هل يقتصر على الفرض ولا يزيد عليه ام لا؟ فان بعضا من الفقهاء يقول وهو قول كثير من المتأخرین انه اقتصروا على الفرض ولا يزيد عليه. فلا يتسرّن بسنة راتبة ولا غيرها بل يقولون ولا يزيد في قراءته في الصلاة عن الواجب - [00:15:07](#)

فلا يزيد على قراءة الفاتحة ولا في التسبيح عن الواجب كما قالوا وسیأتینا ان شاء الله تفصيلها في كتاب الصلاة في محله ان مد الله في العمر وبارك في الوقت. قوله ولا اعادة هذه قاعدة مهمة عندهم ان - [00:15:28](#)

انه الاصل ان كل ما امر بادائه على هيئة فالاصل عدم الاعادة فيه. وانما استثنوا امرین وذكرت هذین الامرین في شرح كتاب الاصول ما يتعلق في الاعادة في الوقت وقاعدة فيها معروفة والامر الثاني فيما يتعلق في بعض الاحکام - [00:15:40](#)  
التي امروا فيها بالاعادة مثل الشك وغيره ولها قاعدة خاصة سیأتینا ان شاء الله في الصلاة. نعم. واستنتاجه مثله. نعم واستنتاجه مثله اي مثل الوضوء اه يلزمه ان اه يأتي بمن يساعدته على الاستنجاء ولو باجرة مثل فان لم يجد فانه حينئذ يصلی على حاله ولو بقى النجو - [00:15:58](#)

على محل الخارج من السبليين. وان تبرأ احد من تطهيره لازمه ذلك. نعم قوله وان تبرع اي بلا معاوضة وانما باحسان اه بتطهيره لازمه ذلك. وهذا ايضا مشكل مع انهم مو بمشكّل يعني انه يشبه النظائر التي قالوا لا يلزمها قبول التبرع لكي لا يكتسب احد - [00:16:19](#)

ذو منه عليه ولكن ربما الفرق ما ذكره او ما نقلت لكم عن الخلوة انه يفرق بين ما كان من العبادة نفسها وما كان من شرائطها. نعم ويسن تخليل اصابع يديه وتخليل اصابع رجليه. نعم. يقول المصنف ويسن تخليل اصابع يديه - [00:16:39](#)  
وتخليل اصابع رجليه السنیة التي وردت في تحریر الاصابع الیدین والرجلین هي لمجموع اخبار وردت وقد جاء عن الامام احمد انه لم يثبت شيء في التخليل ولكن يستحب ذلك لما ورد من اثار الصحابة او لمجموع المعانی التي تدل عليه. وهذا يدلنا على مسلك مهم جدا يجب ان ننتبه له في الفقه - [00:16:57](#)

فان احمد على جلالة قدره وعلمه بالحديث الا انه قد يضعف احاديث ومع ذلك يعمل بمضمونها فلا تلازم ويجب ان ننتبه لهذه المسألة انه لا تلازم بين ضعف الحديث وعدم الاحتجاج به. فان بعض الاحاديث ضعيفة في استنادها - [00:17:22](#)  
ويعمل بمضمونها لما دل على ذلك المظلومون من معان اخرى وادلة اخرى اما من اثار من اقوال الصحابة رضوان الله عليهم او معان من

الشريعة كالقياس وغيره ولكن لما كانت طريقة اهل الحديث - 00:17:41

الاستدلال بالحديث فانهم يستدلون بالحديث ولو كان ضعيفا. قال احمد الحديث الضعيف احب الى من القياس. معناه اذا كانت دلالتهم فان تستدل بحديث اولى من ان تستدل بقياس مع اعمالك القياس ليس الغاء القياس فان هذا ليس الغاء للقياس وانما هو في طريقة الدليل اقول هذا لم - 00:17:57

لان بعضها من الاخوة قد يرى في كتب الفقه من كلام اهل العلم من يورد احاديث ضعافا ثم بعد ذلك يشنع على قولهم وعلى طريقتهم وعلى فعلهم وهو لم يعرف مسلكهم وان مسلكهم هذا انما هم فيه قدتبعوا كبار الائمة كاحمد وغيره - 00:18:17  
وبيل شافعي ومالك والائمة كلهم على هذا المسلك. ولكن لا بد من التمييز بين نوعي الحديث. وقد قال الشيخ تقي الدين ان احمد في رواية عبد الله فرق ان نوعين من الحديث بين الضعيف والمتروك لا يجوز الاحتجاج به ولا كرامة - 00:18:38  
واما الضعيف فان له قواعد خاصة يمكن بها الاحتجاج به لا مطلق الاحتجاج بالضعف. فقط اردت التنبية لهذا المسألة لان احمد هنا نص على تضييف ومع ذلك على العمل. قوله يسن تخليل اصابع يديه. اصابع اليدين واضحة التي في الكفين. ويكون صفة تخليلها ولم يذكره المصنف بالتشبيك - 00:18:53

بان يشبك اصابع يديه بعضها مع بعض. هذا هو التخريب. واما القدمين فان لها صفة سيردها المصنف قال وتخليل اصابع رجليه يعني رجله اليمنى واليسرى وصفة ذلك تفضل. اليسرى فيبدأ بخنصر اليمنى ويسرى بالعكس للتيامن. نعم. قوله بختصر - 00:19:13  
اليسرى اي بخنصر يده اليمنى والخنصر هو هذا الاصبع الذي يكون في طرف اليد هذا يسمى الخنصر فيبدأ بخنصر يده اليمنى اي بخنصر يمنى اي خنصر رجله اليمنى. فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ثم ينتقل الى اخر اصابع رجله اليمنى وهو الابهام - 00:19:33  
ثم ينتقل للرجل اليمنى ويبعدا باباهما وينتهي بخنصرها ولذلك قال وتخليل اصابع رجله بخنصره اليمنى اي بخنصر يده اليمنى اي بخنصر رجله اليمنى ويسرى بالعكس ان يختتموا - 00:19:54

بالخنصر ويبعدا بالاباهام بخلاف اليمنى فانه يبدأ بالخنصر وينتهي بالاباهام. واليسرى يبدأ بالاباهام وينتهي بالخنصر. قوله للتيامن يعني ان العلة في ذلك التيامن فيبدأ باليمين فيمين الرجل هو الرجل اليمنى - 00:20:15

ويمينها من الاصابع هو خنصرها واليسرى يمينها هو الاباهام فالتيامن يكون كذلك ولذلك يقول العلماء هنا لطيفة ان تخليل اصابع القدم يكون بخنصر من خنصر لخنصر من خنصر اه يكون بخنصر - 00:20:35

اي خنصر يده اليمنى من خنصر رجله اليمنى لخنصر ليه بالجهة اليمنى وهذا مشهورة عند المشايخ يقول لك يدخل بخنصر من خنصر لخنصر وهكذا يعني تضبط المسألة وفهمها نعم تفضل - 00:20:55  
طبعا قاعدتها التيامن كما اورد المصنف او دليلها التيامن. نعم. والفسوة ثلاث ثلاثة. نعم ان السنة كذلك ان يغسل ثلاثا ثلاثة. وهذا من سنن الوضوء وقدرت فيها احاديث كثيرة. ويجوز الاقتصار على الواحدة. نعم ويجوز الاقتصار على واحدة في غسل اعضاء من المغسولات - 00:21:12

وما المسوحات فلا شك الا تكرار فيها سواء كان الممسوح من الرأس او من جبيرة او من حائل على القدم ونحو ذلك. او مسح الاذن فانها كلها ليس فيه الا مسحة واحدة لان القاعدة ان المسوحات لا تكرار - 00:21:29

وانما يستحب التكرار في في الغسل في الوضوء. وسيأتيانا هل يستحب التكرار في غسل الفسل ام لا في محله ان شاء الله. والثنتان افضل؟ نعم قوله واثنتان افضل اي والثنتان افضل من الواحدة - 00:21:46

واثنتان افضل من الواحدة نعم والثلاث افضل اي من الجميع من الثناتين ومن الواحدة. ما لم يذكره المصنف وهو المخالفة في العدد يجوز كذلك وقد ورد فيه الحديث فيغسل بعض اعضائه مرة وبعض اعضاءه مرتين وبعض اعضاءه ثلاثة. وان غسل بعض اعضاءه اكثر من بعض لم يكره. نعم هذا اللي ذكرناه قبل قليل نعم اذا غسل - 00:21:58

بعض اعضاء وخالف بينها من حيث عدد الغسلات فغسل واحدة مرة وثنتين وهكذا لم يكره. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة عموما ان كل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مكرها - 00:22:18

اذ اندنا قاعدة في فعله وفي تركه اما فعله فان اقل احواله يدل على الاباحة وعدم الكراهة واما تركه الشيء فان اقل احواله يدل على عدم فان هذه القاعدة نعم، وان تركه الشيء - [00:22:32](#)

ذكر ابن ابي عمر ان تركه شيء لا يدل على الكراهة فقد يكون الترك لمعنى من امور الانسان يتركه لغير حاجة. فالترك لا يدل على الكراهة مطلقا. نص على ذلك ابن ابي عمر - [00:22:53](#)

بشرحه الشرح الكبير. نعم. ويعمل في عددها الى شك بالاقل. نعم هذى على القاعدة السابقة ان من شك هل غسل اثنين او ثلاثة واراد تحقيق السنة فانه يعمل بالاقل وهو اثنان وتقدمت معنا قاعدته الا ان يكثر شكه - [00:23:07](#)

فانه يأخذ بال اكثر وتكره الزيادة على علها. نعم تكره الزيادة على الثالث. لانه جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابا - [00:23:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زاد فقد اساء. والاسراف في الماء. نعم قوله والاسراف في الماء هذا مطلق او عام لانه قال والاسراف عموما في الوضوء او في غيره وقد رويانا عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسرب ولو كنت على نهر جار وهذا يدلنا على النهي عن الاسراف في الماء خصوصا - [00:23:32](#)

واما مطلق الاسراف فقد نهى الله عز وجل عنه في كتابه ولا تسربوا انه لا يحب المسرفين. ويحسن مجاوزة موضع الفضل. نعم قوله ويحسن مجاوزة موضع الفرض موضع الفرض التي تغسل في في الوضوء اربعة وهما اليدان والوجه - [00:23:52](#)

والقدمان. هذه الموضع والرأس يمسح. فهذه الموضع يستحب ان يزيد على موضع الفرض قليلا من باب التأكيد او باب الامر الثاني طبعا ما لا يتحقق الواجب الا به فهو واجب لكن الزيادة عن هذا الواجب المتحقق من باب التبع نقول انه مستحب احتياطا - [00:24:10](#) من جهة ولانه من باب النظافة وقد ورد عن بعض الصحابة وهو ابو هريرة رضي الله عنه انه كان اذا توظأ ربما شرع في الساق وربما شرع في غسل عضده - [00:24:30](#)

وهذا محمول على النظافة نعم. ولا يحسن الكلام على الوضوء بل يكره. نعم قوله ولا يحسن الكلام هنا عبر المصنف بمطلق الكلام. ولكن الذي صرح به جماعة من الفقهاء كما قال الشيخ محمد بن مفلح - [00:24:41](#)

ان مرادهم بالكلام هنا ما لم يكن من ذكر الله عز وجل فان ذكر الله عز وجل مشروع عند الوضوء لانه عبادة والذكر مناسب ان يقال عنده فقوله الكلام اي بغير ذكر الله قال بن مفلح صرح به الجماعة يعني قولهم جميعا على ذلك. قوله على الوضوء اي حال فعل فعله من ابتدائه الى منتهاه - [00:24:56](#)

قوله بل يكره كمل. والمراد بالكراهة ترك الاولاد. نعم. قوله بل يكره والمراد بالكراهة ترك الاولى اريد ان ننتبه لمسألة اصولية ثم سارجع لكتاب المصنف. الاصل ان الكراهة لا تطلق الا على ما كان فيه - [00:25:17](#)

زجر عن فعل ذلك الامر لكنه على غير وجه الجزم ولذلك فان المكره من نوع من فعله لكن على غير وجه الجزم والعلماء رحمهم الله تعالى يقولون انما يندب اليه تركه - [00:25:34](#)

او ما يندب اليه من الكف فعله تارة يكون مكرهها وتارة يكون خلاف الاولى ويفرقون بين المسوالتين بين المكره وبين خلاف الاولى ومن اعظم القواعد التي تستطيع ان تعرف ان خلاف المسلمين هل هو مكره او ليس بمكره وانما هو خلاف الاولى ان تنظر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:52](#)

وفعل اصحابه ان كان فعلهم مما يندرج في قول الصحابي المحتاج به فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكرهها قط ومثله ما جاء عن بعض الصحابة ولم يعلم لهم مخالف فانه لا يكون مكرهها - [00:26:20](#)

وانما يدل على مخالفه الاولى هذا هو الاصل عندهم فيفرقون بين المكره وبين خلاف الاولى. نعم يجتمع الامران بانهما ترك لمسنون او ترك لمندوب لا فرق حيث ان المسنون والمندوب مترادا. اريدك ان تنتبه لهذه المسألة - [00:26:38](#)

فهم يفرقون بين المكره وترك الاولى ولا اعلم انهم عبروا بالمكره ويقصدون به خلاف الاولى الا في موضع واحد وهو هذا الموضع عبر به بن مفلح وتبعه في الانصاف ثم تبعه المؤلف بالنص - [00:26:56](#)

وكان الاولى بالمصنف الا يعبر بالكراءه بناء على المصطلح المستقر عند اهل العلم بعد ذلك على ان الكراهة تختلف عن عن خلاف الاولى فكان الاولى له ان يقول وذلك خلاف الاولى - [00:27:12](#)

ولا يقول بل يكره اه والمراد بالكراءه ترك الاولى اذن اريدك ان نعرف هنا ان قوله والمراد بالكراءه ترك الاولى ليس مطلقا وانما في هذا الموضع فقط وعلى قصور مني لا شك لا اعلم له موضعا اخر اطلقوا الكراءه وارادوا بها ترك الاولى الا هذا الموضع - [00:27:26](#)

وعبر به قلت لكم ابن مفلح قبله والمرداوي والمصنف تابع لها نعم. قال ابن القيم الاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا اصل لها عن النبي عليه الصلاة والسلام. ولا عن احد من الصحابة والتابعين - [00:27:48](#)

والائمه الاربعة وفيه حديث كذب عليه. صلى الله عليه وسلم انتهى. نعم هذه المسألة اه تتناول ما يتعلق بالاذكار الواردۃ على الوضوء وقد روی في كتب بعض في في بعض كتب الفضائل - [00:28:03](#)

اذكار تورد عند كل عضو من اعضاء الوضوء. فإذا غسل وجهه قال كذا وإذا غسل يديه قال كذا وإذا مسح رأسه قال كذا ونحو ذلك وهذه الادعية لا يجوز الدعاء بها لسببين - [00:28:19](#)

السبب الاول ان الحديث الذي فيها انا هو كذب والكذب لا يجوز التحدیث به من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين.

وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم الكاذب عليه بالنار. من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار - [00:28:32](#)

هذا الامر الاول الامر الثاني ان اهل العلم يقولون ان الادعية ليست توقیفیة الاصل بل يجوز لك ان تدعوا لك ان تدعوا بما شئت سواء كان قد ورد في حديث صحيح او حديث ضعيف - [00:28:51](#)

او قال به صحابي او تابعي او احد من العلماء المعتبرين يجوز لك ان تدعوا بما شئت الا وقبل ان اتي بهذا الاستثناء اذكر ما قيل عن الرجل الصالح والعادل ابو عمر - [00:29:05](#)

اخو الموفق عبد الله بن احمد بن قدامة فقد جاء في ترجمته التي اوردها له الضياء المقدسي ان ابا عمر رحمه الله تعالى رجل صالح صاحب المكتبة العمريۃ التي ما زلنا ننتفع بكتبه فكثير من المخطوطات في علم الحديث وعلم الفقه انما تخرج من مكتب - [00:29:17](#)

مكتبة العمريۃ مكتبة الشيخ وابنائه من بعده. الشيخ ابو عمر رحمه الله تعالى كان لا يسمع حديثا واردا عن احد من العلماء المعتبرين الا ودعا به ولو مرة. فهذا فيه تساهل. لكن متى يمنع من الدعاء؟ نقول في اربعة مواضع - [00:29:35](#)

اذا كان الدعاء مقيدا بعده او مقيدا بزمان او مقيدا بمكان او مقيدا بفضل معين. من قال كذا فله كذا فحينئذ يمنع من هذا الدعاء لانه تكون قد احدثت هذا التقید وهذا التحلیل فلا يجوز. واما مطلق الدعاء فادعو بما شئت - [00:29:50](#)

يتخير من الدعاء ما شاء اللهم الا في الصلاة فسيأتينا ان شاء الله في الصلاة هل يجوز الدعاء بغير جوامع الكذب؟ وقال بعضهم هل يجوز الدعاء بغير ما ورد سیأتينا ان شاء الله في محله - [00:30:11](#)

قال ابو الفرج يكره السلام على المتصوّي وفي الرعاية ورده وفي الفروع ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد. نعم. قول المصنف قال ابو فرج هذه نقلها ايضا من الفروع وقد تردد جماعة من المتأخرين ما المراد بأبي الفرج؟ فذكر الشيخ منصور وتلميذه محمد الخلوي - [00:30:23](#)

انهم لا يعرفون من المراد بابي الفرج فانه متعدد بين ابى الفرج الشيرازي تلميذه القاضي ابى يعلى وقال بعض المتأخرين المحققين وهو الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله تعالى المتوفى في الطائف - [00:30:42](#)

قال الصواب والظاهر انه ابو الفرج الشيرازي. لأن طريقة ابن مفلح في كتابه كله وهو كتاب الفروع انه اذا اطلق ابو الفرج فانه يعني به الشيرازي فانه يعني به الشيرازي ولعله حيث طبعت بعض كتبه الفقهية يتتأكد من هذه المسألة هل اوردها في الایضاح او في المبهج - [00:30:57](#)

ولعله يراجع المسألة ويتأكد من هذه المسألة. قوله ويكره السلام على المتصوّي ايراد المصنف هذا القول منسوبا لشخص يدل على عدم جزمته به هذه قاعدة عندهم انه اذا اورد القول منسوبا لشخص ولم يأتي من باب الجزم فيدل على عدم الجزم بهذا القول الذي -

اورده ولذلك سيورد المصنف ما قاله ابن مفلح لأن ظاهر كلام الاكثر عدم الكراهة وهو الظاهر فان اطلاقهم اطلاقهم بمعنى عدم ايرادهم بهذه الكراهة يدل على عدم الكراهة قال وفي الرعاية ورده اي ورد السلام - 00:31:36

من المتوضى على من على من سلم عليه اذا كان يتوضأ ولكن الحقيقة ان السلام ذكر لله عز وجل وقد بين ابن مفلح ان الكلام على 00:31:53

الموضوع لا يكره الا اذا كان بذكر الله عز انه يكره الا اذا كان بذكر الله عز وجل فلا يكره والسلام منه - 00:32:17

ولذلك فان الصواب ما ذكره صاحب الفروع وهو الشيخ محمد بن مفلح ظاهر كلام الاكثر لا يكره السلام ولا الرد. قوله ظاهر لانهم لم 00:32:35

يوردوا هذه الكراهة وعندهم قاعدة يستخدمونها في الكراهة ان من لم يورد الكراهة فدل ذلك على عدم كراهيته لها اوردوها بالشروطات كثيرا انه اذا اورد انه اذا من لم يرد الكراهة فلا كراهة لم يرد الحكم بالكراهة في

مسألة ان من لم يرد الكراهة بالحكم في مسألته فانه لا يكرهه - 00:32:35

ذلك وهذا معنى قوله ظاهر كلام اكتر نعم. فصل والترتيب والموالاة فرضان. نعم هذا الفصل فيه الركن الخامس والسادس من اركان 00:32:50

ال موضوع وهما الترتيب والموالاة وقوله فرظان اي فرظان في الموضوع لا في الغسل كما سيأتي - 00:32:50

نن مع غسل فان الغسل لا يجب فيه ترتيب ولا موالاة. وسيأتيانا ان شاء الله بعد درسين نعم قوله ولا يسقطان اي لا يسقط الترتيب 00:33:05

والموالاة لا سهوا ولا جهلا - 00:33:05

بناء على قاعدتهم ان كل ما سمي فرضا فانه لا يسقط بالجهل ولا بالنسیان نعم كبقية الفروض اي ما يسمى فرضا. فيجب الترتيب 00:33:16

على ما ذكر الله تعالى. نعم. قوله على ما ذكر الله اي في الآية يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة - 00:33:16

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وهذه الاركان الأربع يجب الترتيب بينها. والدليل على الترتيب مر معنا وهو الفاء في اول آية آآنعم هذه الموالاة الفاء واما الترتيب فهو ذكر الممسوح بين مغسولات. نعم. فان النفس 00:33:32

وضوءه فبدأ بشيء من اعضائه قبل وجهه لم - 00:33:32

واحتسب بما غسله قبله. نعم يقول فان نكس وضوءه معنى نكس يعني ابتدأ بالاخير قبل الاول مثلا فبدأ بشيء من اعضائه قبل وجهه 00:33:55

لم يحتسب كل شيء بدأ به قبل وجهه وهذا معنى قوله لم يحتسب بما غسله قبله - 00:33:55

اي قبل الوجه لأن الوجه هو اول الاركان في الآية. نعم. وان بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه. نعم قوله وان الواو هنا قد ام ان هو واو استئناف ليس كذلك - 00:34:12

فهذه ليست مسألة جديدة وانما هي في الحقيقة لنقل من باب عطف الخاص على العام فكانه ذكر قاعدة في التنكيس ثم مثل لها بعد ذلك بمثال. فيكون هذا من باب التمثيل - 00:34:27

00:34:27

من باب التمثيل وليس من باب الاستئناف في حكم جديد. فكانه يقول ومن صور التنكيس ان يبدأ برجليه ويختم بوجهه فيبدأ 00:34:42

برجليه ثم يمسح رأسه ثم يغسل يديه ثم يغسل - 00:34:42

وجهه قال لم يصح الا غسل وجهه فقط اذ ما قبل ذلك لا يكون محتسبا ولا يعتد به. نعم وان توضاً منكوسا اربع مرات صح وضوءه اذا 00:34:57

كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل العطر. نعم يقول الشيخ وان توظأ منكوسا يعني - 00:34:57

بالطريقة التي اوردها قبل قليل بدأ برجله وختم بوجهه اربع مرات اربع مرات يتوضأ بهذه الطريقة قال صح وضوءه حينئذ اذا كان 00:35:16

متقاربا اي الوضوء فعله الوضوء اربع مرات متقارب - 00:35:16

لكي لا يسقط موالاة لكي يكون في الوضوء الاول يكفي عن وجهه ووضوءه الثاني يكفي عن آآيديه ووضوءه الثالث لمسح رأسه 00:35:34

ووضوء الرابع يكون لغسل قدميه قال صح وضوءه اذا كان متقاربا عرفنا هذا القيد وانه مهم لاجل تحقيق شرط - 00:35:34

آآ الموالاة؟ قال يحصل له في كل مرة غسل عضو. اي غسل عضو من الاعضاء التي تغسل الا في في الوضوء الثالث فانه لا يعتبر له بالغسل او بالغسل وانما يعتبر له بمسح رأسه. ولكنه تجوز من باب التغريب يسمونه التغريب في في الاطلاق. والا في الاعضاء ثلاثة 00:35:54

مسؤولة واحد ممسوح. نعم - 00:35:54

وان غسل اعضاءه دفعه واحدة لم يصح. نعم قال الشيخ وان غسل اعضاءه دفعه واحدة قوله دفعه واحدة يكون غسل الاعضاء دفعه واحدة بصورتين الصورة الاولى ان تجري عليه جريه واحدة - 00:36:16

وضابط الجريه عندهم قالوا هو ما احاط بال محل كاملا. فتكون جريه واحدة. والصورة الثانية ان ينغمس في الماء غير الجاري وهذا يحصل به اه غسل اعضائه دفعه واحدة لم يصح لانه لا يكفي الا عن عضو من اعضائه فيلزمه بعد ذلك غسل الاعضاء الاربعة ومسح الرأس - 00:36:33

وانغمس في ماء كثير راكد او جار بنية رفع الحدث. لم يرتفع ولو مكث فيه قدرًا يسع الترتيب حتى يخرج مرتب النص طيب هذه المسألة من المسائل الدقيقة بعض الشيء - 00:36:55

يقول العلماء رحمهم الله تعالى ولو يعني هذا مثال وليس اشاره لخلاف ولو انغمس في ماء كثير راكد لانه لو كان قليلا فانغمس فيه فانه لا يكفيه الا عن عضو واحد - 00:37:10

ولا وليس له ان ينغمس فيه مرة اخرى عن عضو ثاني لان القليل ما كان دون القلتين اذا انغمس فيه وكان وكان عليه حدث وقد نوى به رفع الحدث فانه يكون ماء مستعملًا فيسلب الطهورية. واضح هذه المسألة؟ ولذلك عبر بالكثير. اذ الكثير لا يلجمه شيء - 00:37:23

طيب قال ولو انغمس في ماء كثير راكد يقابل الجاري سيأتي ما يتعلق باحكام الجاري بعده. قال او جار انظر معى المياه الجارية تنقسم الى قسمين جار متصل وجار منفصل - 00:37:47

المراد هنا الجاري المتصل لا الجار المنفصل اذ الجار المنفصل باتفاق كل جريه غسلة الجار المنفصل باتفاق كل جريه غسلة واما الجار المتصل الجار المتصل كثير جدا عندما يكون عندك جدول - 00:38:11

صغرى ساقية المزارع عندما تذهب للسوق المزارع وهي كثيرة جدا بجانب الرياض وضواحيها هل سمى ماء جاري يجري العيون مياه جارية تستطيع ان تقول ان من الماء الجاري لي الماء - 00:38:34

فانه ماء جار وان كان راكدا في الخزان في علو البيت لكنه في اخره اصبح جاريا. هذا جار متصل. ليس متقطعا. لما لو كان متقطعا فكل جريه غسله وهو خارج عن نزاعنا - 00:38:49

فكل جريه لها حكمها المستقل. طيب الجاري المتصل فيها قاعدة مشهورة جدا وهي اول قاعدة اوردها ابن رجب في كتابه العظيم القواعد وهو ان الجريات المتصلة كل جريه لها حكمها المنفصل - 00:39:03

ام مجموعها تأخذ حكمها واحدا فان قلنا ان الجار المتصل كل جريه لها حكم منفصل فكل جريه تعتبر برسالة وان قلنا لا تأخذوا حكمها على سبيل انفرادها وانما يكون حكمها حكم مجموعها - 00:39:24

فنقول ان الجار المتصل حكم راكد وهذا هو المذهب عند المؤخرين انتبهوا معي وهو المذهب عند المؤخرين واما القول الثاني في المذهب وقد قال عنه ابن رجب هو المشهور - 00:39:41

عند اصحابنا ان الجار المتصل كل جريه لها حكم نفسها فحينئذ تأخذ كل جريه حكمها منفصلا عن باقي الجريات. ولكن مشهور المذهب الذي اعتمدته المؤخرون ما ذكرت لك ان الجريات المتصلة - 00:39:58

حكمها حكم الراكد فلا تأخذ كل جريه حكمها منفصلا بها اذا ارجع لكلام المصنف يقول ولو انغمس في ماء كثير راكد ليس جاريا او جار او كان الماء جار وهو كثير - 00:40:16

وقلت لك ان المراد بالجاري الجاري ماذا المتصل لا المنفصل طيب وقلت لك ايضا ان الجاري المتصل حكمه على المشهور لا على الرواية الاخرى انه على المشهور حكمه ماذا حكم الماء الراكد - 00:40:33

الا تأخذ كل جريه حكمها منفصلا بها. فحينئذ يكون الماء الجاري حكمه حكم ماذا الراكد تماما فسواء كان قليلا او كثيرا يأخذ نفس الحكم. طيب. اذا في ماء راكد او جار فحكمهما على المشهور سواء. بنية رفع الحدث هذا القيد الاول - 00:40:48

انه ينوي رفع الحدث ان ينوي رفع الحدث فمن لم ينوي رفع الحدث لا يرتفع سبق قال لم يرتفع حدثه بمجرد الانغماس حتى يخرج

مرتبها. انا تركت لك جملة سارجع لها بعد قليل - [00:41:08](#)

حتى يخرج مرتبها اي مرتبها اعظامه في الخروج وكيف يخرج نفسه مرتبها سياطي بعد قليل كيف يكون من كلام المصنف انا اريدك ان تعرف ان قوله ولو مكت فيه قدرا يسع الترتيب هذه جملة اعتراضية ساشرحها بعد قليل على سبيل الانفصال - [00:41:23](#)

طيب قوله حتى يخرج مرتبها اي اعضاء لاعضاء الوضوء نصا اي نص عليه الامام احمد وذلك فيما نقله محمد بن الحكم ان الامام احمد سئل عمن انفسهم في دجلة ف قال احمد لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبها اي مرتبها اعضاء - [00:41:42](#)

هذا نص الامام احمد ولذلك الاصحاب لما قالوا ان الماء الجاري اذا كان كثيرا حكمه حكم الراكد وليس حكم كل جريه على سبيل الانفصال مع ان قول الجمهور كما قال ابن رجب على خلافه جمهور الاصحاب المتقدمين - [00:42:06](#)

قدموها هنا لاجل نص احمد وانا اكرر لكم انه يعرف المذهب بالنص ويقول الاكثر وبناء على القاعدة فهذا هنا قال فقول الاكثر النص فقدموا نص احمد على قول الاكثر طيب - [00:42:24](#)

اذا هذا المسألة قبل ان ننتقل او او نكمل آن نعم خلنا ارجع لمسألة التي وهي جملة اعتراضية ثم ارجع لكيفية الترتيب قال الشيخ ولو مكت فيه قدرا يسع الترتيب. هذه جملة اعتراضية لو جعلها بعد الحكم - [00:42:39](#)

لكان انساب اوضح لطالب العلم لكنه جعلها في داخل الجملة. يقول الشيخ ولو غالب استخدام الشيخ لكلمة ولو في الاقناع مراده بها الاشارة الخلاف وهنا اشارة لخلاف قوي جدا وهو الذي اشرت لك قبل قليل واوردته ابن رجب - [00:42:56](#)

حينما قال ابن رجب والمشهور عند الاصحاب يعني بهم متقدمين ان الماء الجاري المتصل كل جريه لها حكم منفصل عن باقي الجريات هذا حكم وهذا رأي المشروع للمتقدمين يفرغ على قول المتقدمين - [00:43:13](#)

انه لو مكت فيه اي في الجاري الظمير عائد لل الجاري قوله مكت فيه اي في الماء الجاري قدرها طبعا ليس عائدا للراكد قطعا لأن الراكد لو مكت فيه مدة طويلة لا اثر للجريات. انما المقصود فيه اي في الماء الجاري. قدرها يسع الترتيب - [00:43:29](#)

ايش معنى قوله يسع الترتيب يعني يسع الترتيب بين الاعضاء الرابعة فلا بد ان تجري عليه اربع جريات جريه لليدين جريه للوجه وجريه لليدين وجريه للرأس يمسح فيها رأسه وجريه لقدميه - [00:43:49](#)

فقوله يسع الترتيب بمعنى ان تجري عليه اربع جريات اذا فالجملة الاعتراضية اشارة لخلاف قوي المذهب اختاره جمع من المحققين وهو ومنهم ابن رجب او او كأنهم مال اليه بعض الشيء - [00:44:06](#)

ان الماكر في الماء الجاري اه مرور اربع جريات عليه ترفع الحدث اذا اتي بالنية ومسح على رأسه واظن ان الشيخ تقي الدين يرى هذا الرأي الذي اشار اليه المصنف في قوله ولو - [00:44:23](#)

نعم فيخرج فيخرج وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يخرج من الماء وتقديم. نعم هذه قوله فيخرج صفة ان كيف يخرج مرتبها اعضاء قال فيخرج وجهه ابتداء ثم يخرج يديه - [00:44:39](#)

ثم يمسح رأسه لم يقل يخرج رأسه وقد احسن لأن اخراج الرأس ليس بالازم وانما الواجب مسحه ولو كان الماء الموجود على الرأس متقدما على غسل اليدين فلو اخرج وجهه ورأسه - [00:44:54](#)

ثم غسل ثم اخرج يديه ثم مسح رأسه بالماء المبلول على رأسه نقول اجزأه لا يلزم ان يأتي بالماء حين ذاك لأن الواجب كما مر معنا في درس الماضي انما هو مسح عضوي - [00:45:12](#)

وبذلك تفهم صفة الخروج مرتبها لا كما فهمه بعض المحسينين في بعض المذاهب الفقهية ان له طريقة اخرى على خلاف ذلك قالوا ثم يخرج من الماء يعني ثم يخرج من الماء هذا القول ثم يخرج من الماء على سبيل - [00:45:26](#)

يعني انتهاء الفعل لا على سبيل الوجوب لانه لا يجب ان يخرج من الماء وعندنا قاعدة ان الحدث يرتفع بمجرد الغسل ولا يلزم انفصال الماء عنه ولذلك يقول منصور ان قول المصنف يخرج من الماء - [00:45:42](#)

ليس قيدها لأن الحدث يرتفع عن رجله ولو كانت رجلاه في الماء لكن قصده يعني وانتهي فعله. نعم نعم بدأ في الركن في الركن الاخير وهو الموالاة وصفتها قال. ليؤخرا غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. نعم هذا قيد اوردوه العلماء اوردوه العلماء - [00:45:58](#)

الله تعالى ودليلهم في ذلك قالوا جريان العرف. فاننا لا نعرف قيادا الا ذلك. لم نجد قيادا يمكن ان يجري به العرف الا هذا وهو اقرب  
الاعراف للموالاة يليه يعني يليه في زمن معتدل او قدره من غيره. نعم هذه جملة واحدة. يقول الشيخ والموالاة ضابطها -  
00:46:20  
الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله يليه يعني لا يغسل العضو الذي يلد الساق حتى ينشف العضو الذي قبله فكان الجملة فيها  
تقديم وتأخير فلو قال فكانه قال الا يؤخر غسل العضو التالي -  
00:46:41

حتى ينشغل الذي قبله لا كانت اوضح بعظ الشيء والا العبارة واظحة قوله في زمن معتدل معتدلا اي في الحرارة والبرودة لان عادة  
في الحر ونحن حديث عهد بحرب فان من توضأ في الحر -  
00:47:02

بلهيب الشمس فان اعضاءه تنشف بسرعة كما تعلمون والبرد ربما يكون بعكس ذلك وذاك العبرة بالزمان المعتدل المتوسط بين  
الزمانين قال او قدره اي وقدر قدر الزمان المعتدل من غيره اي من غير الزمان المعتدل وهو الحر -  
00:47:20  
والبرد الشديدين. نعم. ولا يضر جفاف اشتغاله بسنة. نعم قوله ولا يضر جفاف اي جفاف العضو الزمن المعتدل لاشتغاله بسنة مراد  
المصنف طبعا بسنة من سنن الوضوء لانه مثل بسنن الوضوء لا مطلق السنن. نعم. كتهليل -  
00:47:35  
أسباب وازالة شك ووسوسة. نعم قوله كتلليل يشمل تخليل الاصابع واللحية. واسبابا للمضمضة والاستنشاق واسبابا سائر الاعضاء  
بالذلك وازالة شك ممن تردد هل غسل غسلة ام ثلاثا ونحو ذلك؟ ووسوسة اذا كان قد وقع في الوسوس فلا نقول للموسوس انه قد -  
00:47:53

اضافة لم ابتلاك الله من الوسوس انه قد انقطعت الموالاة عنك فلنقول ان هذا معفون عنه نسأل الله السلامة. ويضر اسراف وازالة  
وسخ ونحوه بغير طهارة لا لها. نعم قوله ويضر اسراف من اسراف من غير -  
00:48:13

اه غرض معتبر مثل ما تقدم وهو الاسباب وهو ليس اسرافا. الا ان يكون من باب الوسوس فانه يضر ويقطع الموالاة ولا شك. لان  
العبرة والقاعدة عند اهل العلم ان المكره والمحرم -  
00:48:28

اه لا يكون له اثر في الرخصة ولا يكون له اثر في الاباحة. قال وازالة وسخ ونحوه. معطوفة عليه اي وازالة الوسخ ونحو الوسخ مثل  
الجبيرة والحائل وغير ذلك لغير طهارة كلها جملة واحدة -  
00:48:43

يعني يزيلوا الوسخ لغير العضو الذي يجب طهارته كأن يكون الوسخ على ساقه او الجبيرة على ساقه او على عضده او على صدره او  
على ظهره في الوضوء نتحدث فحينئذ فان ازالته لهذا الوسخ وهذه الجبيرة ليست لاجل الطهارة وانما لغيره وهذا معنى قوله لغير  
طهارة -  
00:49:00

اي لغير الاعضاء التي يجب طهارتها لا لها واما اذا كان لاجل الطهارة فان هذا مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لان الوسخ يجب  
ازالتها ليصل الماء الى محل -  
00:49:20

ومثله ايضا الجبيرة يجب ازالتها ليجب الغسل لاجل الغسل. نعم. وتضر الاطالة في ازالة نجاسة وتحصيل ماء. نعم قوله وتضر الاطالة  
في ازالة نجاسة قوله في ازالة نجاسة النجاسة نوعان اما ان تكون على محل من اعضاء التي يجب تطهيرها -  
00:49:33  
دين والقدمين ونحوها واما ان تكون على غيره فان كانت على محل اعضاء التطهير فقد نص المحققون ومنهم منصور على انه لا  
يضر الوقت في ازالتها وان طال الحالا لها بما ذكر قبل قليل في الوسخ ونحو ذلك هو من باب الاولى بل هو اولى بل هو اولى  
لانه يجب تطهير اليدين فان كان عليها نجاسة فان ازالة النجاسة -  
00:49:53

ان طالت اولى من ازالة الوسخ في عدم قطع الموالاة هذا الامر الاول. الامر الثاني اذا كانت اذ كانت النجاسة على غير محل التطهير  
فنقول اذا كانت على غير محل التطهير فهي قسمان كذلك -  
00:50:18

القسم الاول اذا كانت على محل الخروج المعتاد فمر معنا ان كنتم تتذكرون ان من خرج من قضاء حاجته من بول او غائط الا يصح  
وضوءه حتى يستنجي او يستكبر وجوبا -  
00:50:34

فان كان قد ترك الاستنجاء والاستجمار وهو محل الخارج فان ضوءه غير صحيح وان كان غير مباشر لاعضاء التطهير. وهذه مرت  
معنا بضعة دروس لما كنا نتكلم عن استنجاء واما اذا كانت النجاسة على غير محل التطهير -  
00:50:49

الوضوء وعلى غير محل النجو القبل والدبر فانه يستحب ازالتها قبل الوضوء لا شك ولكن الانشغال بها انسغالا طويلا يقطع المowala وهذا معنى قوله وتضر الاطالة في ازاله نجاسته. اذا بقيدين - [00:51:06](#)

والقيد الاول الا تكون النجاست علامة على على اعضاء الوضوء هذا القيد الاول والقيد الثاني ان لا تكون النجاست على مخرج القبل والدبر لانه يجب الاستنجاء قبل الوضوء قال وتحصيل ماء - [00:51:23](#)

كذلك تحصيل الماء فانه يضر وان طال انقطاع عليه حنفية الماء. صبور الماء انقطع ثم اراد ان ينتقل لمكان اخر للمسجد ليتوضا فنقول تستأنف اذا طال الفصل بما يزيد عن الحد الذي سبق. نعم - [00:51:41](#)

نعم بدأ المصنف في هذا الفصل في ذكر احكام سنن الوضوء وبه يختتم صفة الوضوء كاملة باذن الله. نعم. وجملة سنن الوضوء نعم. نعم قوله وجملة سنن وضوئي يعني ان الموروء الذي يرد هنا هو السنن. وما زاد عن ذلك مما ذكره المصنف في صفة الوضوء فانه واجب - [00:51:58](#)

او بمعنى اخر او بمعنى ادق هو فرط. لان الواجب عندهم انما هو التسميت فقط. نعم نعم استقبال القبلة استقبال القبلة الدليل عندهم في هذه المسألة وفي الدرس الماضي وفي غيرها - [00:52:16](#)

ان القاعدة عندهم ان كل ما كان عبادة لله عز وجل فيستحب فيه استقبال القبلة الا ما ورد الدليل بخلافه وهذه القاعدة او المعنى الكلي جاء عن جاء تطبيقه عن عدد من الصحابة - [00:52:29](#)

مثل ما جاء في استقبال القبلة في المجالس العلم استقبال القبلة في النوم في في اشياء كثيرة جدا في خير مجالسكم ما استقبلتم به القبلة كما نقل في بعض الاخبار وهكذا - [00:52:47](#)

فاستقرى من ذلك ان كل عبادة يستحب استقبال القبلة الا ان يرد دليل بخلاف ذلك مثل ما جاء من النهي عن استقبال القبلة بالبول او الغائط وحال الاستنجاء والاستجمار وهكذا. والسواك طبعا وهذه القاعدة - [00:52:59](#)

اوردها ابن مفلح في الفروع اتجاهها وجزم بها من بعده كحفيده الشيخ برهان الدين ابراهيم بن مفلح المبدع. نعم والسواك تقدم معنا وان محله عند المضمضة. وباسم الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليلة. نعم هذا مر معنا ولكن فات المصنف قيد يجب ان يقول - [00:53:15](#)

لغير قائم من نوم ليل ناقض للوضوء يجب هذا القيد ليس مطلقا النوم بل لابد ان يكون النوم ناقضا للوضوء. نعم. والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم نعم والبداءة ذلك قبل - [00:53:35](#)

نعم هذى سبقت معنا ايضا في الدرس الماضي نعم. والبالغة فيهما لغير صائم سبقته. وفي سائر اعضاء للصائم وغيره. نعم كل هذا سبق. نعم. والاستنفار مر مع الاستثناء مطلقا صفتة وهيئته. عفوا فعله فهو سنة مطلقا كما مر معنا وهيئته من حيث انه يستخدم يده اليسرى - [00:53:50](#)

وفي استثناء وهكذا. نعم. وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتخليل الشعور الكثيفة في الوجه والتمايل حتى بين الكفين للقائم نوم الليل وبين الاذنين. قاله الزركشي وقال الاذكي يمسحهما معا. نعم عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى في قوله هو تخليل الشعور الكثيفة في الوجه - [00:54:10](#)

هذه يدلنا على ان جميع الشعور الكثيفة ومر معنا انها تسعه عشر نوعا من الشعور في الوجه كما عدها الشيخ عثمان اه كلها اذا كانت كثيفة فيستحب تخليلها واما باطنها وسط باطنها فسيأتي بعد قليل. وقوله التيامن والحديث التيامن واضح حتى بين الكفين القائم من نوم - [00:54:29](#)

الناقض للوضوء وهذا واضح. بقي عند المسألة المهمة الثانية وهي قول المصنف وبين الاذنين قاله الزركشي وقال الاذجي يمسحهما معا. هنا يقول المصنف انه يستحب لمن اراد ان يمسح اذنيه في الوضوء ان يمسح اليمنى قبل اليسرى - [00:54:47](#)

قدم المصنف قدم احد انواع او طرق الترجيح تقديم احد القولين قدم المصنف استحباب تقديم اليمنى على اليسرى قال وبين الاذنين ثم نسبه للزرکشي من باب الدلاله على عدم قوه القطع بذلك والسبب - [00:55:05](#)

ان هذا القول لم يورده اغلب فقهاء المذهب. وساتكلم عنه بعد قليل. تم قال وقال الازجي من اصحاب احمد يمسحهما معاً هذه المسألة الحقيقة ان في اطلاق المصنف نظر ولذلك هو - [00:55:23](#)

لم يعتمد قول الزركشي وانما آذننا ذكر هذا القول منسوباً للزركشي ووجه هذا ان المصنف نقل هذه المسألة بنصها من صاحب الانصاف ونص عبارة الانصاف وسأنتقد ايضاً اولاً انتقاده انما ساعلقت على كلام صاحب الانصاف - [00:55:37](#)

يقول انصاف ذكر الازجي يمسح يمسحهما معاً ولم يصرح الاصحاب بخلافهم يعني يقول صاحب الانصاف ان قول الاصحاب لم يصرحوا بخلافه فيدل على ان قولهم موافق لقوله في الظاهر زيد - [00:55:58](#)

قال صاحب الانصاف قلت صرح الزركشي باستحباب مسح الاذن اليمنى قبل اليسرى هكذا قال قال صرح باستحباب اليمنى قبل اليسرى والحقيقة ان كلام الزركشي لم يكن كذلك فان الزركشي يقول - [00:56:16](#)

يبدأ باليمين اذا بدأ بادى اذنيه فهو لم يقل مطلقاً يستحب البداعة باليمين قبل اليسرى وانما يقول يستحب بها البداعة باليمين اذا بدأ بادى اذنيه لنجد نفرض انه احدى يديه مشغولة او مربوطة فاراد ان يمسح اذنيه - [00:56:35](#)

بادى يديه فيمسح يده اليمنى قبل اليسرى. اذا فالمعنى فالزركشي رحمه الله تعالى جعل قياداً لم يورده صاحب الانصاف ولم يورده المؤلف وهذا القيد هو ماذا؟ هو اذا بدأ بادى اذنيه - [00:56:53](#)

واما اذا لم يبدأ بادى اذنيه وانما اراد مسحهما معاً فنقول هذا لا فضل فيه لتقديم اليمنى على اليسرى وهذا هو الاوفق لنصوص الشرع وساذكر كيف؟ وللمعاني العامة فاننا في المسح على الخفين نقول يمسح عليهما معاً هذا هو الافضل - [00:57:11](#)

فان بدأ بادى خفيه قبل الاخر بدأ باليد بالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى نفس الشكل هي مسح ومن جهة اخرى فان مسح الاذنين ملحق بالرأس دون ان من الرأس والرأس لا يبدأ بشق قبل شق وكذلك الاذنان - [00:57:29](#)

ولذلك فان هذه المسألة تفرد بها صاحب الانصاف لم يذكرها في المنتهي وقد تبع فيها المرداوي والصواب ما ذكرت لكم ان كلام الزركشي ليس كما فهم من الاطلاق في هذه المسألة - [00:57:46](#)

وهذا يعني شرف يعني ان الشخص تعد ملاحظات عليه كفى بالمرء نبلاً ان تعد معايبه ان يكتشف يعني مسألة فاتت المرداوي قاضي علاء الدين فقيه فقهاء عصره جاوز كلها يعني من في زمانه مذهب احمد - [00:58:00](#)

في مسألة او مسائلتين فهذا ليس عيباً ربما خانته عبارة او غير ذلك. نعم. هو مسحهما بعد الرأس بماء جديد. نعم وتقدم معنا هذا ودليله. ومجاوزة موضع الفرض والغسل الثانية والثالثة وتقديم النية على مسنوناته. مسنوناته اي مسنونات الوضوء. وتقدم معناه انه يجب عند اول واجباته ويستحب ان يقدم - [00:58:18](#)

على اول مسنته. واستصحاب ذكرها الى اخره. ايضاً تقدم الذكر واما استصحاب الحكم فواجب. وغسل باطن اللحمة الكثيفة. نعم تقدم معنا استشكال في هذه جملة وان الفقهاء نصوا صراحة مثل صاحب الانصاف انه يكره على الصحيح المذهب المجزوم به يكره غسل باطن اللحمة وذلك فان - [00:58:38](#)

ان المحققين من المتأخرین يقيدون هذا الاستحباب بقولهم وغسل باطن اللحمة الكثيفة في غير اللحمة. نص على هذا جماعة منهم منهم محمد وغيرهم خصوا بذلك وابن عثمان كذلك وهذا هو الاقرب لان - [00:58:58](#)

المذهب يكره يعني غسل باطن اللحمة الكثيفة نعم. وان يزيد في ماء الوجه. نعم. واذا تقدم ايضاً نعم. وقول ما ورد بعد الوضوء ويأتيه. نعم وسيأتي ما الذي ورد بعد قليل ان شاء الله؟ وان يتولى وضوءه بنفس - [00:59:15](#)

من غير معاونة. نعم هذه من السنن التي لم يسبقها هو ان يتولى المرء الوضوء بنفسه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ذلك انه عاون عاونه المغيرة وورد عنه انه لم يقبل معاوننا كما في حديث ابن عباس - [00:59:30](#)

والاصل ان الانسان يعني يقضى حاجته بنفسه وقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع اهل بيعة الرضوان والعقبة نسيت الان اسر كلمة لم يسمعها الا القريبون منه فقط - [00:59:44](#)

فقيل ما قال؟ قال والا تسأموا الناس شيئاً فكان من سمع تلك الكلمة لكمال امثالهم مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم وكما تعلمون

لا يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم الا كبار الصحابة - 00:59:58

كان احدهم يسقط صوته وهو على ظهر ناقته فلا يأمر صاحبه ان يتناوله اياها ولذلك فان الكمال ان الانسان يقضي اموره وحوائجه بنفسه. والا يسأل خادما ولا زوجا ولا غير ذلك ما امكنته الا - 01:00:11

يعني ما لا بد له منه فان هذا معفو عنه. نعم. وتباح. وتباح معاذ معونة المتظاهر كتقريب ماء الغسل او الوضوء اليه او صبي عليه وتنشيد اعضاءه. نعم هذه صور المعاونة تقرب الماء - 01:00:26

وصب الماء عليك هذه من صور المعاونة نعم. وتنشيد اعضائه وتركه. لا وتنشيف اعضائه وتركهما افضل يعني ان ترك التنشيف افضل لكنه ليس آآ مكروها تنشيفها وانما هو افضل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نشف مرة ومرة ترك التنشيف - 01:00:42

التنشيف مباح والترك افضل وتفضيلهم الترك لعموم الحديث انه يغفر ذنبه عند اخر قطر الماء نعم. ويستحب كون المعين عن يساره. نعم يكون عن يساره كينا. كيان وضوءه ضيق الرأس. نعم يقول لو كان بجانبه عنده اناه وضوء ضيق الرأس - 01:01:03

مثل الذي نأخذه معنا في يعني في الحمامات اللي يسمونها ابريق الوضوء فيجعله عن يساره لكي يقبض ذلك الابريق بيساره ومحل ذلك في غالب الناس الذي يعني اه يستخدموا يعني تكون يده اليمنى يستطيع ان يتوضأ بها - 01:01:24

وبعض الناس قد يكون ايسر ويشق عليه غاية المشقة ان يفعل شيئا بيمينه. نعم بعض الناس قد يستطيع الجمع بين اليدين لكن بعض الناس تشق عليه اليمنى اشد المشقة فبحيئنذ نقول - 01:01:41

اه تكون يكون الابريق ونحوه من جهة يساره من جهة يمينه عفوا نعم. وان كان واسعا يقترب منه باليد فعن يمينه. نعم وان كان واسعا يغترف منه بيد مثل الطاسة الكبيرة فيجعله عن يمينه لكي يتناولها - 01:01:55

نعم. ولو ووضأه او ينميه مسلم او كتابي باذنه با غسله الاعضاء او يمنها من غير عذر. كره وصح وينويه المتوضى والمتيتم. هذى مسألة تحتاج الى بعض التعليق او المصنف ولو وضأه اي قام غيره بتوضئة ذلك المسلم - 01:02:08

او ينميه قام يعني الاتيان بالتيمم له اما بيدي ذلك المساعد والمعاون او بخرقة كما تقدم معنا. مسلم مسلمون اي اي المعاون كان مسلما او كتابي اي كان المعاون كتابيا - 01:02:29

وقوله كتابي ليس لها مفهوم بل ولو كان غير كتابي حربيا او مجوسيا او نحو ذلك من غير الكتابيين. قوله باذنه هذا القيد مهم سنتكلم عنه بعد قليل وفيه هو التفصيل با غسل له الاعضاء او ينمها من غير عذر كره وصح - 01:02:45

طيب قوله باذنه من يمن او وظى او غسل فله ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يكون باذنه وبنيته فهذا يصح وضوء وغسله وتيتمه سواء كان عاجزا او غير عاجز ولكن ان كان غير عاجز ذكر مصنف - 01:03:07

اه انه ان كان من غير عذر كره ولكنه يصح وهذا صرح به المصنف صراحة هذه الصورة الاولى الصورة الثانية اذا يومنا او وظى او غسل بغير اذنه ولا نيته - 01:03:33

فقال الفقهاء انه لا يرتفع حدثه وهذه واضحة لعدم وجود النية ولكن العجيب ان منصور قال لم اجد احدا صرح بها لكنها واظحة واضحة جدا هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة - 01:03:50

ان تكون بنيته لكن بدون اذنه ولكن بدون اذنه وهذه محل اشكال في هذه المسألة وقبل ان اورد هذه المسألة والخلاف فيها عند المتأخرین اريد ان ابين كيف يكون الاذن - 01:04:07

الاذن يقولون له صورتان والصروف الاولى الصريح وهو القول باذن له صراحة والصورة الثانية ان تكون بالفعل وذلك باذن يتناول المتوضى والمفتسل والمتيتم اعضاءه لمن يقوم بهذا التطهير له - 01:04:25

من غير ممانعة ومن غير قول بالاذن وهذه الصيغة الثانية الاذن الثاني نص عليها منصور وانها صورة اخرى من صور الاذن فتكون صورة اذن قولي واذن فعلي ارجع لمسائلتنا التي قلتها قبل قليل. اذا لم يوجد اذن - 01:04:47

ولكن وجدت نية الوضوء فهل يرتفع الحدث به ام لا هذه من المسائل التي فيها اشكال وارجو ان يتسع خاطركم لذكر خلاف المتأخرین في الخلاف في هذه المسألة مع ان الخلاف قوله - 01:05:08

نبدأ بسلسلة الزماني المصنف هنا يقول ولو وظأه او يممه مسلم او كتابي باذنه. مفهومها طبعاً صحيحاً. مفهومها أنه إذا لم يكن باذنه فلا يصح هذا مفهوم الاقناع ومثله مفهوم - [01:05:26](#)

ماذا؟ المنتهي فقد وافقه في هذا المفهوم هذا الرأي الأول أنه إن كان بنية بلا ذنب فإنه لا يصح عليه الاقناع والمتهم جاء بعد ذلك من خالف وهو منصور فقال منصور - [01:05:46](#)

أن الصواب او الظاهر هو يعبر بالاستظهار او الظاهر الظاهر انه يصح قال ان هذا هو ظاهر ما في الشرح الكبير وفي المبدع جيد ثم جاء بعد منصور فمنصور يقول اذا وجدت النية فقط دون الاذن فيصح وهو ظاهر ما في المبدع - [01:06:05](#)

وما في الشرح الكبير ثم جاء بعد منصور بعد ذلك الشيخ عثمان بن قايد ذكر كلام منصور ونظره يعني قال وفيه نظر بل الصواب مع ما في الاقناع والمنتهي من التفريق بين الصورتين - [01:06:28](#)

ثم جاء بعد عثمان من حش على كتابه. طبعاً عثمان قالها في شرحه على العمدة ثم جاء الشيخ من حش عليه وهو محمد السفاريمي المشهور صاحب المؤلفات فرد على عثمان - [01:06:51](#)

وقال الصواب مع منصور وقال ما في الاقناع لا اقناع فيه ثم جاء بعد محمد ابن السفاريين تلميذه عيسى القدوسي وتلميذ الآخر الشيخ غنام النجدي فصوب ما عند عثمان ولذلك عندما نقول المتأخرون مختلفون - [01:07:09](#)

يدل على أن مثل هذه المسائل اجتهادية ليست قرآناً منزلاً وإنما هي ينظر في القواعد وهو هذه القاعدة الأولى أم تلك القاعدة ينظر في القواعد ويجب على من يعني بكلام المتأخرین ان ينزل كلام المتأخرین منزلته - [01:07:33](#)

ولا يزيد فوق منزلته فان كلامهم راجع لكلام الاولى بحيث وجد نص للاوائل وخاصة اذا كان مؤيداً بالقواعد الكلية والمعانی فإنه يرجع اليه. انا فقط اوردت هذا التسلسل مع كثرة الاسماء التي اوردتها. لكي تعرف ان ليس المتأخرون دائماً - [01:07:52](#)

من على قلب رجل واحد وكلامهم متفق. بل ان كثیراً من المحققين منهم يخالف بعض بعض. نعم قال بان غسل له الاعضاء او يممه من غير عذر كره اي كره. الوضوء من غير عذر لكنه يصح - [01:08:09](#)

واما من بعد فانه يصح وينوي المتوضى والمتيتم وجوباً اذا لانه اذا فقدت النية فلا يصح. نعم. فان اکثر من يصب عليه الماء او يوطئه على وضوئه لم يصح. نعم. قال اكره من يصب عليه الماء اه فان اكره بغير حق. طبعاً اما بحق فانه ليس كذلك - [01:08:23](#)

من يصب عليه المال لان الاكره بالحق يخرج الرقيق ويخرج الاجير. آآ او يوظئه على وظائفه يعني آآ اه يعني يصب له الماء كذلك يعني يوضئه على على وضوء يقوم بفعل الوضوء بنفسه لم يصح. وهذا مبني على - [01:08:43](#)

آآ ان الصحة ان الاكره لا يجتمع المحرم والمبيح في محل واحد فلا يصح ان يكون محراً ومبيحاً في وقت واحد وهذا القول هو الذي مشاعري المصنف واستظهار صاحب الكشاف خلافة - [01:09:01](#)

نعم انا انا معذرة انا وهمت الخلاف اللي ذكرت لكم قبل قليل بدعا من عثمان بن قايد فمن دونه في المسألة هذه. وليس في المسألة السابقة انا وهبت او نسيت - [01:09:23](#)

خلاف عثمان بن قايد في هذه المسألة عثمان بن قايد ثم من تبعه هو والسفاريين ثم تبع السفاريين عيسى القدوسي وغنام النجدي وهم التلاميذ السفاريين. هذه في المسألة هذه وليس في تلك وإنما في مسألة الاكره. نعم. وان اكره وان اكره المتوضى على الوضوء او على غيره من العبادات وفعليها - [01:09:36](#)

ايداع الشرع لا لداعي الاكره صحت والا فلا. قوله وان اكره المتوضى على الوضوء او على غيره من العبادات مطلقاً وفعليها لداعي الشرع وهي النية نية القصد والتقرب لله لا لداعي الاكره فقط صحت العبادة منه والا اي وان لم ينوهها بداعي الشرع - [01:09:57](#)

فانها لا تصح مطلقاً. ويكره نفض الماء واراقة ماء الوضوء. طيب قوله ويكره نفض الماء. آآ نفض الماء المراد بعد انتهاء الوضوء بان ينفظ يديه ايماء مر معناه ان التنضيف بحرقة ونحوها مباح واما نفضه بهذه الطريقة فقد ذكر المصنف انه يكره - [01:10:14](#)

وخالف منصور فقال في الكشاف ان الظاهر انه لا يكره وقد قالت بأنه الظاهر تبعاً لابن مفلح فان ابن مفلح قال انه لا يكره لانه جاء في

بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم نفض الماء عن يديه - [01:10:32](#)

واما قوله واراقة ماء الوضوء اي سكبه بعد انقضائه نعم لانه اتلاف ماء بلا حاجة قد ينتفع به من غير اراقة. والغسل في المسجد او في مكان يدارس فيه كالطريق. نعم قوله الغسل في المسجد لانه يفسد المسجد بان يصيب فيه ماء - [01:10:47](#)

وقد يلوث المسجد عن الناس ويكره الناس الماء بعد الاغتسال من الرجل قال او في مكان يدارس فيه اي يغتسل في مكان يدارس فيه كالطريق تنزيها للماء لكي لا يعني ينزله الماء ان يلوث الاخرين هذا مراد المصنف. نعم. ويباحه والغسل في المسجد. نعم. اما الوضوء والغسل فيه فانه مباح. اذا لم يرد - [01:11:04](#)

احد ولم يؤذى المسجد. واذا لم يؤذى به احدا ولم يؤذى المسجد فيكون الحكم السابق المكره من باب الحكم المعلل بعدم ايذاء بالاخرين فاذا بالايذاء بالاخرين فاذا لم يؤذى به احدا ارتفعت الكراهة. ويحكم فيه استنقاء والديه. نعم - [01:11:26](#)

واضح قوتك اراقة ماء غمس به يده قائم من نوم ليل فيه. قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت. طبعا تكره اراقة ماء اقرأ اراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه اي في المسجد. الطمير هنا عائد للمسجد. نعم. قال الشيخ تقي الدين امراد بالشيخ تقي الدين - [01:11:43](#)

ولا يغسل فيه ميت. نعم اي المسجد لا يغسل فيه ميت. من باب اولى حيث لم يغسل فيه الحي لانه يؤذى فكذلك الميت. وقال قوله وقال اي الشيخ تقي الدين. ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محدود. نعم قوله ويجوز عمل مكان - [01:12:02](#)

فيه اي في المسجد للوضوء الوضوء الذي هوقصد اعضاء الوضوء دون قضاء الحاجة ان قضاء الحاجة في المسجد لا تجوز وقد ذكر بعض المتأخرین ان الشيخ تقي الدين قال هذا الكلام - [01:12:18](#)

من باب قاعدته انه يجوز مخالفة شرط الواقع اذا كان ذلك اصلاح للوقف هكذا ذكره بعض المحسينين منهم الشيخ محمد الخلوتي والظاهر ان الشيخ لا يرى ذلك فان الرسالة نص فيها على هذه المسألة - [01:12:33](#)

على هذا الحكم بجريان العمل عليه فيكون من باب الاجماع الفعلي قال لان مساجد المسلمين ما زال فيها وخاصة في الشام يجعل فيها اهاماً كون الوضوء في داخل المسجد فيكون الوضوء في داخل المسجد فانه جائز - [01:12:52](#)

والان في المسجد الحرام بالذات يوجد اماكن للوضوء؟ نعم لا يوجد اماكن للاغتسال ولقضاء الحاجة ولكن يوجد اماكن للوضوء يتوضأ منها الناس الذين قد انتقض وضوئهم بريح او بنوم بداخل المسجد الحرام وهذا جائز - [01:13:12](#)

وقد جعل ذلك وهذا مبني على ما ذكره المصنف. ولا يكره ظهره من انانه نحاس ونحوه. نعم ونحوه من الان ولو كانت ثمينة. ولا من امام بعضه نجس. نعم لكن - [01:13:26](#)

شرط ان يؤمن تلويث الماء او تلويث جسده ولا من ماء بات مكشوفاً ومن مغطى او لا. قوله ومن مغطى اولى اي ان الوضوء من الماء الذي في انانه مغطى يكون اولى من الوضوء من الماء المكشوف - [01:13:36](#)

لان الماء المكشوف فيه نهي عن كشفه وخاصة في الليل لان ورد الامر من النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء نعم ويسن عقب قرار من الوضوء رفع بصره الى السماء. نعم قوله رفع بصره السماء ورد فيه بعض الاخبار - [01:13:52](#)

عند الترمذی وان كان لم يثبت لكن اخذ به الفقهاء ورفع البصر الى السماء صرح بعض الشرح الشیخ عثمان ان رفع البصر يكون برفع الرأس معاً وليس بمجرد رفع الجبين او او رفع - [01:14:09](#)

حاجب وانما يكون برفع الوجه كاماً والرأس الى السماء طبعاً هذا ان ثبت الحديث فيه نعم. قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمداً عبد ورسوله. نعم هذا اللفظ الصحيح. اللهم اجعلني من التوابين - [01:14:25](#)

واجعلني من المتطهرين. نعم هذا اللفظ عند الترمذی حسنہ بعض اهل العلم من لم يحسنہ وعلم منه من الاذکار المقبولة. نعم. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. انما هذی مثل كفارۃ المجلس الاخیرة. هذی عند النسائی واسنادها صحيح. وكذا بعد الغسل قاله في الفائض. نعم قوله وكذا بعد الغسل يعني - [01:14:40](#)

هذا الدعاء الذي يقال بعد الوضوء وردت به السنة يستحب قوله بعد الغسل ذكر الشیخ بن مفلح محمد ان الفقهاء لم يذکروا ذلك بعد

الفصل. وانما هو متوجه عنده ان يذكر بعد فاول من ذكر ذلك - 01:15:00

حسب ما ذكر بن مفلح هو انه اتجاه من عنده. وجزم بهذا القول جماعة من بعده منهم ابن قاضي الجبل صاحب الفائق. وابن قاضي الجبل من طبقة تلاميذ الشيخ تقي الدين - 01:15:15

له كتاب الفائق هذا وهذا كتاب ولو كتاب مسودة في اصول الفقه تأمل مسودة في اصول الفقه حسب ما وصلنا من النقول عنها تکاد تكون موافقة للمسودة للشيخ تقي الدين بالذات. الفاظ الشيخ تقي الدين ولم تصلنا وانما نصلنا نقول عنها - 01:15:26

واما كتاب الفائق فانه قد عني باختيارات الشيخ تقي الدين ويرجح في ضوء ترجيحاته نقف عند هذا القدر نكمل بمشيئة الله عز وجل الدرس القادم ما يتعلق بالمسح على الخفين وسائر الحوائل. اسأل الله العظيم رب العرش الكريم - 01:15:42

ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه. وان يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات واسأله جل وعلا ان يخلص لنا في نياتنا وذرياتنا وصلى الله وسلم وان يصلح لنا في ذرياتنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:15:57

يقول قال الشيخ ولا يصل فيه ميت هل الحكم للتحريم ام للكراهة مثل ما قال الاغتسال انه الكراهة فكذلك الميت يتأكد عندهم لأن الماء قد يصاحبه نجاسة - 01:16:12

قد يصاحبه نجاسة لانكم كما تعلمون عند تفسير الميت قد يخرج من منه عند عصر بطنه نجاسة فتلوث المسجد فان امن فان يعني قوي العزم في ذلك فقد نقول بالتحريم - 01:16:26

فان قوي الظن فان قوي الظن بوصول النجاسة للمسجد فقد يقال بالتحريم لانه لا يجوز جعل النجاسات في المسجد اه هذا اخونا يقول اذا تشهد بعد الوضوء هل يرفع الاصبع ام لا - 01:16:44

لم يرد في الحديث انه يرفع اصبعه وانما يشير بطرفه الى السماء المقصود عندهم الاشارة الى السماء فاما ان تكون بنظره واما ان تكون باصبعه فحيث وجد الاول فيستغنی به عن الثاني هذا ظاهر كلامهم. يقول عند قول المؤلف وان اكره المتوضى على الوضوء الى اخره - 01:16:57

ما حكم فعل من يؤكّد على ابنائه المميزين دون العاشرة الوضوء لكل صلاة. لانه لاحظ انه ربما نسي المميز انه على غير وضوء اشتغاله باللعبة مثلا مع ان وليه يلحظ ان المميز ذهب لقضاء حاجته ثم عند الصلاة ينسى ويقول انه على وضوء علما انه - 01:17:21

بعد اداء الصلاة وربما اكثر من صلاة ان يقول المميز لابيه نسيت فصلت على غير وضوء حتى يقطع الاب مثل هذا يأمره بالوضوء لكل صلاة فربما كان ضوء المميز لداعي الاكره فهل يصح وضوئه؟ وما توجيه ذلك؟ هذا ليس اكرها. هذا ليس اكرها - 01:17:42 المراد بالاكره والاجبار بحيث يكون يعني يسمونه الاكره الملجي والاكره عندهم نوعان اكره ملجي وغير ملجي. فاما الملجي فهو الذي يفقد الرضا والاختيار معا. واما غير الملجي فهو الذي يفقد الاختيار - 01:18:01

وهو الذي يفقد الرضا ويبقى الاختيار هذا تفريقه فهذا ليس الاكره المراد وانما هذا من باب التأديب والتعليم وهو حسن يقول السؤال الثاني في مسألة القاطع اذا وجد من يوضئه باجرة المثل الى قول المؤلف لزمه ذلك - 01:18:16

هل المريض الذي في المستشفى او في البيت ويشق عليه الوضوء؟ لكن لا يضره ان يوظأه احد ولديه مال فهل يلزمه ان يحظر من يوظأه او من يوظئه باجرة ويممه باجرة - 01:18:30

على مشهور مذهب؟ نعم يلزمه ذلك وجوبا وعلى الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين انه لا يلزمه ذلك. والحقيقة ان قاعدة الشيخ تقي الدين ولم اذكرها في الدرس قصدا - 01:18:43

اظبط فاوردت لكم الاشكال الذي اوردها بعض المتأخرین في شرحه في حواشیهم وطرد قاعدة الشيخ ان من لم يستطع العبادة بنفسه انتقل الى بدنها او سقطت عنه بالكلية وهذه اضبط وايسر وخاصة للمريض - 01:18:54

قال المؤلف هذا السؤال الثالث قال المؤلف المستحب ان يقتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا اخرا وقال في الروض والافضل ان يغسل للواجب ثم للمسنون كاملا. هل الاولى والادق القول بالاستحباب ام الافضليه - 01:19:12

آ ظاهر استخدامهم انهم سواء. اما المستحب والافضل سواء في ذلك هذا ظاهر استخدامهم واذا يتجاوزون كثيرا يقول كيف نجمع

01:19:28 بين قول المؤلف في كراهة الغسل في المسجد واباحته؟ ذكرت الجمع قبل قليل -

ان انه اذا امن عدم تلويث المسجد به والا فالاصل كراهة يعني عندنا صورتان في الكراهة الصورة الاولى اذا لم يعلم انه سيلوث المسجد ام لا والصورة الثانية اذا غالب على ظنه تلوث المسجد فيمنع من التنتين - 01:19:44

اه هل يلزم نزع الحلق؟ يعني قصد حلق الاذن عند مسح الاذنين لا لا يلزم مطلقا ما يلزم هل يمكن ان يكون معتمد المذهب خلاف المنصوص عن احمد؟ نعم نعم - 01:20:03

لان المعتمد على المذهب يعني قد يخالف نصوص احمد وهذا نص عليه جماعة في كل المذاهب الاربعة مذهب ابي حنيفة النعمان يقولون وقد خالف الصاحبان ابا حنيفة في ثلث المذهب - 01:20:16

ثلثي المذهب هذه الجملة صحيحة ام خاطئة؟ في نزاع بين المالك وبين الحنفية. الشافعية يقولون والمذهب كذا والمنصوص خلافه. فيجعلون المذهب خلاف المنصوص. اقرأ اقرأ كتب طبقة المتوسطين سنة ثلاثة واربع مئة وخمس مئة واربع مئة - 01:20:30

الى الرافعي ستجد هذا كثيرا في كتبهم المالكية يخالفون منصوص مالك الذي ورد في غير يخالفون منصوص مالك الذي ورد في غير المدونة لان المدونة كما تعلمون هو كلام ما لك وما فهمه - 01:20:48

عبدالرحمن بن القاسم الاسكندراني بن مالك. فليس كله نص مالك وان من فهمه عبد الرحمن ابن قاسم منه ولذلك يقولون اليوم قاسمية لا مالكية. واما مذهب احمد فقد قال الشيخ محمد عبد الوهاب وكثير مما في كتب المتأخرين يخالف نصوص احد -

01:21:05

اي انهم رجحوا المعتمد على خلاف المنصوص بناء على قاعدة القول الاكثر او بناء على قاعدتهم اللي قلناه قبل قليل وهي قاعدة الاخذ بالقواعد والمناظرات في المذهب فهذا ممكن ان يكون معتمد عند - 01:21:22

ولا كلمة المعتمد ليست قولها واحدا قال بعض المالكية واللقاني لما قال وما ضابط المذهب؟ يعني قصده معتمد المذهب. قال حيرني ذلك. طبعا انا اقولها باسلوبى ليس كلامه هو لان عهدي سنوات طويلة جدا على الكتابة - 01:21:38

فقال اشك على هذا الشيء. قال ثم تبين لي ان المذهب يختلف من زمان الى زمان وان فقهاء المذهب اذا افتوا في زمان او في بلد على شيء فهو المذهب عندهم - 01:21:54

ولذلك لما يأتي من عليه الفتوى من مشايخنا المعتمدين واذكر من الاموات الشيخ ابن باز وابن عثيمين فيقول يأتي شخص ويقول خالفوا المذهب نقول انما مشوا عليه هو المذهب على حسب قاعدة اللقاني المالكي ان المذهب هو ما يفتى به اهل البلد وهم رأس علماء بلدنا بل وماجاورها من البلدان - 01:22:10

فلذلك معرفة المذهب هذه كلمة ولذلك نقول لك يجب ان نفرق بين المذهب العهدية وبين المذهب الجنس تختصر المذهب في زيد وفي عمرو وفي خالد او ابراهيم هذا خطأ نعم - 01:22:33

يقول ما حكم دورات المياه التي تكون داخل سور المسجد؟ مثلا في غرفة المسجد الامام او عند المدخل هذه يتكلم عنها العلماء في موضعين من كتبهم يريدونها في باب الوقف - 01:22:48

وقد يوردونها احيانا في باب اه الطهارة عندما يتكلمون آآ في باب الصلاة عفوا في باب الصلاة عندما يتكلمون عن النهي عن الصلاة في الموضع العشرة ومنها الحمام قالوا لان الهواء يأخذ حكم القرار - 01:23:02

ملخص الكلام في هذه المسألة ان بناء هذه الحمامات في مصلى النساء او في غرفة الامام لها حالتان اما ابتداء او احداث فان كانت ابتداء البناء فجاز فكانه استثنى هذه البقعة ولم يجعلها - 01:23:22

مسجد مثل موجود الان في الحرم المدنى فانهم عندما بنوا الساحات الخارجية في ابتداء البناء جعلوا الدور السفلي دورات مياه طابقين او ثلاثة فهذا جائز يجوز ان في ابتداء البناء - 01:23:39

اما بعد الوقف وتمام البناء فلا يجوز احداث موضع في المسجد يكون لقضاء الحاجة اما جعل مكان للوضوء حنفية هذا امر سهل حنفية مقبولة يعني حنفية جريان الماء واما جعل مكان لقضاء الحاجة - 01:23:56

والتخلي فهذا لا يجوز لأن هذا اقتطاع جزء من الوقف ونقله من الصلاة إلى أمر آخر وهو قضاء حاجة وهذا لا يجوز السؤال الأخير أو قبل الأخير يقول ما وجه أو قاعد ما ما - [01:24:11](#)

ما تقول وجه او قاعدة او نص كذا ما قال به الإمام أحمد القول بالكرامة لما قال فيه خلاف في تحريمها او يقول ما هو الوجه في ذلك طال عليه ابن ابن عقيم فلعلك تراجع الواضح - [01:24:28](#)

بابي الوفاء يقول من تيمم لجرح في العضو في أثناء الوضوء فهل يقطع موالاة لا يقطع موالاة لأنه انشغال بالطهارة وسيأتينا ان شاء الله الخلاف من به جرح متى يتيمم عند المحل أم عند انتهاء المشهور عند المحل - [01:24:43](#)

واختار الشيخ تقديره عند انتهاء الوضوء يقول هل المراد برفع البصر إلى السماء رفعه إلى العلو؟ فيرفع ولو كان في بنيان وهل الرفع للوضوء أم للدعاء ظاهر كلامهم أن رفع الرأس - [01:25:01](#)

يكون البنيان وفي الفضاء سواء الرفع للدعاء هذا الذي يظهر وليس الوضوء الوضوء لا رفع فيه وإنما يكون عند الدعاء. سمه ياشيخ أين تكرار مسألة الغسل التي منع منها المصلي تارة واباح هو ما هو واضح كلام الشيخ - [01:25:13](#)

لا لا هو هو الذي سأله الآخر عند قول المصنف ويكره الغصن في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيتها للماء ثم قال ويباح الوضوء والغسل في المسجد اذا لم يؤذني به احدا - [01:25:32](#)

ولم يؤذني المسجد فالآخر اشكلت عليه ان الاولى يكره والثانية يباح به والغسلة نعم هناك في اذية وهنا لا اذية هي واضحة جزاك الله خير السلام عليكم ورحمة الله - [01:25:46](#)